

## القواعد التنفيذية لحضور المؤتمرات والندوات وما في حكمها

أولاً: يكون حضور المؤتمرات والندوات وفقاً للضوابط التالية:

- ١ - يسمح لعضو هيئة التدريس بالمشاركة بورقة علمية في المؤتمرات والندوات بحد أقصى مرتين في العام الدراسي الواحد.
- ٢- يشترط لحضور أو المشاركة في المؤتمرات والندوات خارج المملكة أن يكون لدى المتقدم بحث منشور أو مقبول للنشر (فرداً أو مشتركاً) خلال السنتين الأخيرة من تاريخ عقد المؤتمر أو الندوة وأن يكون باسم جامعة بيشة (University of Bisha).
- ٣ - عدم المشاركة بالبحث الواحد في أكثر من مناسبة علمية واحدة .
- ٤ - إذا لم يسبق لعضو هيئة التدريس أن حضر مؤتمراً أو دورة تدريبية أو ورشة عمل خلال أول عامين من تعيينه على مرتبة أستاذ مساعد، ويرغب في حضور مؤتمر علمي، فلا يشترط نشر ورقة علمية أو بحث مقبول له لحضور المؤتمر خلال هذه المدة.
- ٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين موضوع المؤتمر والندوة والتخصص العلمي للمرشح.
- ٦ - أن تكون اللجنة المنظمة للمناسبة العلمية مؤسسة أكاديمية، أو بحثية، أو جمعية علمية متخصصة، أو جهة لديها اتفاقية تعاون مع الجامعة.
- ٧ - ألا يزيد عدد المرشحين من القسم الأكاديمي الواحد للمشاركة في المناسبة العلمية الواحدة عن (ثلاثة أعضاء هيئة تدريس) بالقسم، على ألا يتزامن ذلك مع مناسبة أخرى.
- ٨ - ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في المناسبة العلمية أي إخلال بالأعمال أو المهام المكلف بها، ولا يحق الترشيح في المناسبة العلمية للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي أو المعارين أو المتعاونين في جهات خارج الجامعة، وكذلك من لديهم تفرغ، أو اتصال علمي، أو دورة تدريبية، أو إجازة استثنائية، أو المقطوعة إجازتهم أثناء فترة المناسبة العلمية، كما يجب ألا تتعارض المناسبة العلمية مع فترة الاختبارات النهائية الفصلية.

- ٩- يشترط للموافقة على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي مناسبة علمية إرفاق خطاب من الجهة المنظمة يفيد بالموافقة على قبول المشاركة.
- ١٠- أن يكون تقديم طلب المشاركة، أو الحضور مستوفياً للشروط، قبل موعد انعقاد المناسبة العلمية بفترة لا تقل عن ( ٤٥ ) يوماً.
- ١١- يقدم من حضر، أو شارك في مناسبة علمية تقريراً علمياً لمجلس القسم العلمي وفق نموذج "إنهاء مهمة علمية" المعد من قبل وزارة التعليم، مع إرفاق شهادة الحضور أو المشاركة ( وصوره من جواز السفر للمناسبات التي تعقد خارج المملكة موضحاً فيها ختم الدخول ).

#### ثانياً: الدورات والحلقات التدريبية وورش العمل:

- ١- أن تكون الدورات والحلقات التدريبية وورش العمل في مجال التخصص العلمي لعضو هيئة التدريس، وإن حضر مؤتمراً أو دورة تدريبية أو ورشة عمل، فلا يشترط وجود بحث مقبول للنشر لحضور أي منها خلال هذه المدة.
- ٢- أن تكون جهة التدريب جامعة معترف بها أو جهة علمية دولية.
- ٣- يقدم عضو هيئة التدريس بحث مقبول للنشر في مجلة ضمن قائمة سكوبس (Scopus)، بعد آخر مشاركة تم حضورها.
- ٤- يجب أن يصل الطلب إلى "وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل" قبل بدء المهمة بما لا تقل عن (٤٥) يوماً.
- ٥- الدورات التدريبية وورش العمل تكون مخصصة فقط لأعضاء هيئة التدريس الذين يشغلون مرتبة " أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ" ويجوز في بعض الحالات الاستثنائية إرسال المعيد أو المحاضر للدورات التدريبية، ويشترط موافقة مجلسي القسم والكلية كتابياً، مع إبداء المبررات التي توصي بذلك لدراستها من قبل إدارة الجامعة والتوصية بالموافقة عليها من عدمه، ويعامل مالياً وفق ما جاء في البند ( رابعاً ) من هذه الضوابط والمعايير ما عدا تذاكر السفر فتصرف لهم على الدرجة السياحية .

٦- من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للمشاركة في اللقاءات والندوات العلمية وورش العمل والملتقيات والدورات والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية والخارجية لتمثيل الجامعة كمهمة عمل رسمية، ويصرف لهم مستحقاتهم بعد موافقة مدير الجامعة .

### ثالثاً: ضوابط ومعايير عامة:

١- جميع البحوث المقدمة للمؤتمرات أو المجلات العلمية، والكتب المشارك بها في الندوات أو الدورات أو ورش العمل وما في حكمها، يجب أن يكون اسم الجامعة على النحو المطلوب متضمناً التالي:

Faculty of...., University of Bisha ,Bisha,Saudi Arabia

وفي حالة كتابة اسم الجامعة بغير ذلك فإنها لن تقبل من المشارك، وسيتم اتخاذ الإجراء اللازم حياله نظاماً.

٢ - لا تستخدم الأوراق العلمية المنشورة (أو المقبولة للنشر) التي قدمت لحضور مؤتمر سابق أو دورة تدريبية أو ورشة عمل سابقين للوفاء بشرط المشاركة في مؤتمر أو دورة تدريبية أو ورشة عمل لاحقين، مع معاملة كل نوع حضور مشاركة على حده، وكذلك البحوث التي سبق وأن استخدمت في مؤتمر سابق ونشرت لاحقاً في مجلة علمية أو في ( Proceeding ) .

٣- يشترط أن لا يكون موعد انعقاد المؤتمرات أو الندوات أو ورش الدورات التدريبية أو ورش العمل أثناء الاختبارات النهائية أو خلال الفصل الصيفي للذين لديهم أعباء تدريسية، ماعدا المكلفين بأعمال إدارية .

٤- في حالة الرغبة في حضور مؤتمر أو دورة أو ندوة أو ورشة عمل بدون استحقاقات مالية فإنه يلزم الحصول على موافقة الجامعة للمؤتمرات الداخلية، والدورات والندوات وورش العمل الداخلية والخارجية، أما المؤتمرات الخارجية فيلزم الحصول على موافقة وزارة التعليم، ولا يجوز حضور أي مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي أو دورة أو ورشة عمل سواء داخل المملكة أو خارجها إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية المطلوبة.

- ٥- في حالة الاعتذار عن حضور مؤتمر أو دورة أو ندوة أو ورشة عمل يستلزم تقديم طلب اعتذار من مقدم الطلب موضحاً فيه سبب الاعتذار ويتم إخطار إدارة الجهة بإلغاء قرار الحضور.
- ٦- من يتم ترشيحهم من جهات داخل المملكة أو خارجها للمشاركة في اللقاءات والحلقات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية أو الخارجية لتمثيل الجامعة، فيشترط أن يرسل الترشيح لمدير الجامعة، ثم يتم التقدم بالطلب إلكترونياً بعد موافقة مدير الجامعة خطياً على الترشيح.
- ٧ - يجب رفع تقرير " مهمة علمية" إلكترونياً عن طريق نظام (إنجاز) بعد الانتهاء من حضور المؤتمرات الخارجية إلى "وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل" بوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي خلال أسبوعين من تاريخ العودة، وعمل عرض للحلقات الدراسية والدورات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم المختص أو من تختارهم الكلية، متى طلب منهم ذلك.

#### رابعاً: تصرف الاستحقاقات المالية لكل مشاركة وفق ما يلي:

- ١- انتداب مدة المشاركة ويحد أقصى (٤) أيام .
- ٢- يصرف لعضو هيئة التدريس المشارك في المؤتمر بورقة عمل اركاب لدولة المؤتمر حسب التعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- ٣- رسوم اشتراك بحد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال (إن وجدت) تحسب من واقع إيصال الدفع كرسوم للدورة أو المؤتمر أو الندوة أو ورشة العمل كما هو معتمد في الموقع الإلكتروني للنشاط بحيث لا يشمل رسوم الإقامة في الفندق.
- ٤- يطبق على عضوات هيئة التدريس ما يطبق على أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى منح المحرم تذكرة سفر ذهاباً وإياباً حسب الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- ٥- إذا لم يحضر المرشح في المناسبة العلمية التي تمت الموافقة عليها سابقاً، فعليه إعادة قيمة التذكرة الموضحة في أمر الإركاب.

- ٦- في حالة تأجيل المناسبة العلمية من قبل الجهة المنظمة، فتحسب من نصابه العام الذي تقام فيه المناسبة على أن تكون في الدولة نفسها، ويجري ذلك على المناسبات العلمية الداخلية والخارجية.
- ٧- جميع الالتزامات المالية في هذه الضوابط تكون في ظل الإمكانيات المتاحة للجامعة.

#### خامساً: الإجراءات التنفيذية للمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل:

- باستثناء الدعوات التي توجه للجامعة لترشيح ممثل أو ممثلة لحضور المناسبات العلمية ( المؤتمرات، الندوات، الحلقات الدراسية، الجمعيات العلمية ) يتعين على من يرغب في الحضور أو المشاركة التقدم بطلبه إلى القسم الأكاديمي المختص ومن ثم إلى مجلس الكلية ويرفع بعد اعتماده، على أن يتضمن الطلب ما يلي:
- ١ - نسخة من نشرة المناسبة العلمية والدعوة الموجه له إن كان قد تلقى دعوة خاصة.
  - ٢ - تعبئة استمارة المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد خارج المملكة الموجودة على موقع وزارة التعليم .
  - ٣ - تعبئة نموذج استيفاء شروط طلب الحضور، أو المشاركة في المناسبات العلمية والمعد من قبل وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل بالجامعة.
  - ٤ - ملخص للبحث، أو الورقة التي سيشترك بها، وكذلك موافقة اللجنة المنظمة للمؤتمر على قبول الملخص أو البحث.
  - ٥ - نسخة من التقرير عن آخر مهمة علمية حضرها، أو شارك فيها وفقاً للنموذج الموجود على موقع وزارة التعليم معتمداً من رئيس القسم وعميد الكلية.

| بيانات المتقدم   |      |                 |                 |
|--|------|-----------------|-----------------|
| الاسم  |      | الرقم الوظيفي   |                 |
| الكلية   |      | القسم           |                 |
| التخصص الدقيق  |      | المرتبة العلمية |                 |
| الجنسية  |      | رقم الهاتف      |                 |
|  |      | الابواب         |                 |
| آخر ثلاث مشاركات   |      |                 |                 |
| مشاركة   | ○    | حضور            | بتاريخ / / ١٤٠١ |
| المكان   |      |                 |                 |
| مشاركة   | ○    | حضور            | بتاريخ / / ١٤٠١ |
| المكان   |      |                 |                 |
| مشاركة   | ○    | حضور            | بتاريخ / / ١٤٠١ |
| المكان   |      |                 |                 |
| البحوث المنشورة خلال سنتين (مع إرفاق البحث المراد احتسابه للنشر)   |      |                 |                 |
| يمكن الاستعانة بورقة خارجية*   |      |                 |                 |
| بمياً من قبل المرشح ويناق من قبل القسم والكلية   |      |                 |                 |
| المناسبة العلمية   | حضور | مشاركة          | لا              |
| المدة اللازمة لإنهاء إجراءات المعاملة لا تقل عن (٤٥) يوماً وقت العرض على "وحدة المؤتمرات والتنوات وورش العمل" (يحسب وقت العرض يوم الاثنين من كل أسبوع) . و (٣٠) يوماً للمؤتمر الداخلي. |      |                 |                 |
| لم يتجاوز المرشح عدد المشاركات المسموحة له في السنة المالية والواحدة.  |      |                 |                 |
| الجهة المنظمة للمناسبة العلمية مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو جمعية علمية متخصصة، أو جهة لديها اتفاقية تعاون مع الجامعة.   |      |                 |                 |
| الجهة المنظمة للمناسبة موقوفة التعامل معها.  |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق محضر مجلس الكلية المعتمد من قبل وكيل الجامعة؟  |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق محضر مجلس القسم المختص متضمناً طلب الترشيح؟  |      |                 |                 |
| هل تمت الموافقة على طلب المرشح من قبل مجلس القسم والكلية؟  |      |                 |                 |
| هل تمت تبينة نموذج طلب المشاركة أو الحضور الخاص بالوزارة (النموذج على موقع وزارة التعليم)؟   |      |                 |                 |
| هل توجد علاقة بين المناسبة العلمية والتخصص العلمي للمرشح؟  |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق مطوية (بروشور) المناسبة العلمية كاملاً متضمناً أهداف ومحاور المؤتمر؟   |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق تقرير انتهاء مهمة عن المشاركة السابقة؟   |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق ملخص البحث أو البحث كاملاً (المشارك فقط)؟  |      |                 |                 |
| هل البحث (الورقة العلمية) المقبول في المؤتمر يعرض لأول مرة وغير منشور؟   |      |                 |                 |
| هل تم إرفاق موافقة الجهة المنظمة للمناسبة العلمية على الورقة العلمية أو البحث (المشارك فقط)؟   |      |                 |                 |
| هل يتزامن الحضور أو المشاركة مع فترة الاختبارات النهائية، أو الفصل الصيفي؟   |      |                 |                 |
| هل لدى المرشح اتصال أو تفرغ علمي أو دورة تدريبية أو إجازة استثنائية أو مقطوعة إجازته أثناء فترة المناسبة العلمية.  |      |                 |                 |
| هل قد أمضى سنتين أو أكثر في جامعة بيشة؟  |      |                 |                 |
| (خاص بالمتقدمين)   |      |                 |                 |
| هل حصل على تقدير ممتاز في آخر تقرير للأداء الوظيفي؟  |      |                 |                 |
| (خاص بالمتقدمين)   |      |                 |                 |
| هل نشر بحثاً باسم جامعة بيشة مفرداً في مجلة محكمة ISI فئة A؟   |      |                 |                 |
| (خاص بالمتقدمين)   |      |                 |                 |
| كم عدد الأعضاء المشاركين من القسم في المناسبة العلمية نفسها أو في مناسبة أخرى متزامنة معها إن وجد ( عدد أعضاء القسم الكلي )  |      |                 |                 |
| كم عدد المرشحين من الكلية في المناسبة العلمية نفسها أو في مناسبة أخرى متزامنة معها ( محضراً )  |      |                 |                 |

نموذج طلب المشاركة أو الحضور

عميد الكلية

رئيس القسم

صاحب الطلب